والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث فان احتاجت الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا
ومسحته نهارا فان دعت ضرورة الى الاستعمال نهارا جاز استعماله في غير العين الا الحاجب جاز
فانه فيه تزيين واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن
العين ويحرم الاسفيداج ويحرم ان تختضب بالحناء ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين
والوجه قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز
للمعتدة التزيين في الفرش والبسط واثاث البيت لان الحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف
بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة والله اعلم
فرع يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها للحديث الصحيح المتقدم وقد صرح
بذلك الغزالي والمتولي والله اعلم قال وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة
يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخراجها الا لعذر نص
على ذلك القران قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل
الى منزل اخر لا لعذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك لان العدة حق الله تعالى وقد وجبت في
ذلك المنزل فكما لا يجوز ابطال اصل العدة كذلك لا يجوز ابطال صفاتها وقوله الا لحاجة
يعني فيجوز الخروج والحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او حريق او غرق
سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص او كانت بين فسقة
تخاف على نفسها او كانت تتاذى بالجيران او الاحماء تاذيا شديدا ولو كانت تبذو وتستطيل لسانها
عليهم جاز اخراجها وتتحرى القرب من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت الى شراء طعام او قطن
او بيع غزل ونحوه فينظر ان كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا
تخرج الا باذنه قال المتولي الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج ومنها
اذا كان المسكن مستعارا او رجع المعير او مستاجرا ومضت المدة وطلبه المالك فلا بد من الخروج
ومنها اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه وان لم يمكن واحتيج
فيه الى الحاكم فان كانت برزة خرجت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها
نائبا او حضر بنفسه ولا تعذر في الخروج لاغراض تعد من الزيادات دون الامور المهمات

كالزيارة

كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو
ذلك وهي عاصية بذلك والله اعلم فرع يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها
لانه يودي الى الخلوة وخلوته بها كخلوته بالاجنبية وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراما ويقول
هي مطلقتي وهذا يعرف بالحال فان اعتقد حله بعد ما عرف كفر فان تاب والا ضربت عنقه وهذا حكم العلماء
الذين يجتمعون مع النساء لا يجوز لهم الخلوة بهن ولا تنتهي ذلك بمن يفعله من المتفقهة فان ذلك
حرام حرام والله اعلم فرع مضت مدة من العدة او كلها ولم تطلب حق السكنى سقط
ولم يصر دينا في ذمته نص عليه الشافعي ونص ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير
دينا في ذمته فقيل قولان والمذهب تقرير النصين والفرق ان النفقة تجب بالتمكين وقد
وجد والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره ولم يتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح كما
ذكرنا في العدة والله اعلم قال فصل واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات
متفرقات الرضاع بكسر الراء وفتحها ويقال رضع بكسر الضاد يرضع بالفتح وبالعكس والاصل فيه
الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها المرضعة ولها ثلاث شروط الاول كونها امراة فلبن
البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شربه صغيران لم تثبت بينهما اخوة وكذا لبن الرجل لا يحرم على
الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع صغير من ميتة او حلب منها لم يتعلق به
تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة ولو حلب لبن حية ثم اوجر الصبي بعد موتها
حرم على الصحيح ونص عليه الشافعي الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون
تسع سنين لبن لم يحرم وان كانت بنت تسع حرم وان لم نحكم بالبلوغ لان احتمال البلوغ
قائم والرضاع كالنسب فيكتفى فيه بالاحتمال ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة ام لا ولا
بين كونها بكرا ام لا وقيل لا يحرم لبن البكر والصحيح انه يحرم ونص عليه الشافعي ومنها اي
من اركان الرضاع اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)